على قول تقوى الاستتباع على ما فيه نظر وورد بان الموصى له بالمنفعة ابدا قيل فيه انه يملك
الرقبة ايضا ويرد الاول بان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفر بها
ويورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له اقوى وعدم
ملكه النادر انما هو لعدم تبادر دخوله والولد انما هو لما ياتي ولانه جزء من الام
وهو لا يملكها لان ذلك لضعف ملكه ومن ثم لم يحد الموصى له لو وطي الموصى بها ولو
موقتة بمدة خلافا لبعض المتاخرين على ان الموقوف عليه لما تقرر من ان
ملكه اضعف وايضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن
الاول ولا حق لمالك المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية
بينهما او وجوب الحد في الوصية دون الوقف ولو اولدها الوارث فالولد
حر نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى
له لا الولد ته رقيقا ونظيره امة ام ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة
المنفعة ويلزمه المهر للموصى له والحد عليه ويحرم عليه الوطي ان كانت ممن
تحبل على ما اذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينه وبين المرهونة حيث
حرم وطيها مطلقا ان الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة باداء
الدين بخلاف الوارث فيها ولو اولدها الموصى له لم يثبت استيلادها لانه
لا يملكها وعليه قيمة الولد والاوجه ان ارش البكارة للورثة لانه بدل جزء
من البدن الذي هو ملكهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن او كسبه او غلة
دار او سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الاجير على الحداد بين والقصارة
الا ان دلت قرينة على ان الموصي اراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصى بمنفعته
والمزوج له ذكرا كان او انثى الوارث بان الموصى له كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى لخبر ايما مملوك تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وفي رواية فنكاحه
باطل ولان مالك رقبته يتضرر بتعلق مؤن النكاح باكساب الزوج النادرة
وهي لمالك رقبته على الاصح فما في الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد
مفرع على مرجوح وهو ان مؤن النكاح لا تتعلق باكسابه النادرة او على
راي من ان الاكساب المذكورة للموصى له بالمنفعة لا ولدها اي الموصى بمنفعتها
امة كانت والحال انه من زوج او من زنا او غيرهما فلا يملكه الموصى له
ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه
اقوى منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل للوارث المستتبع له معارض اقوى
لملك الموصى له فقدم عليه في الاصح بل هو ان كانت حاملا به عند الوصية لانه كالجزء
منها او حملت به بعد موت الموصي لانه ليس من فوائد ما استحق منفعته
على الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عنده كحدوثه فيما له ثم
يستحقه الى الان كالام في حكمها فتكون منفعته له ورقبته للوارث
لانه جزء منها فجرى مجراها والثاني يملكه الموصى له ورد بما مر ولو نقص على الولد

بان

٢١

في الوصية دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله رعاية لغرض
الموصي فان لم يف بكامل فشقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف
فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف
عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع في الجناية
وحينئذ يبطل حق الموصى له على حق ما اذا فدي وله اي الوارث ومثله
موصى له برقبته دون منفعته اعتاقه يعني القن الموصى بمنفعته لا باضله ولو
مؤبدا لانه خالص ملكه نعم اعتاقه عن الكفارة ممتنع ومثله ذكاعتاقه
عن النذر ينبغي انه يملك به ومثله واجب الشرع كما قاله الاذرعي وسواء في
ذلك اكانت الوصية موقتة بمدة قريبة ام لا لشمول كلامهم خلافا للاذرعي
وكذا كتابته لعجزه عن الكسب والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت
المال والا فعلى مياسير المسلمين وعليه اي الوارث ومثله الموصى له برقبته
نفقته يعني مؤنة الموصى بمنفعته قنا كان او غيره ومنها فطرة القن ان اوصي
بالبناء للمفعول وهو الاحسن ويصح للفاعل وحذف للعلم به اي ان اوصى
الموصي بمنفعته مدة لانه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما اذا لو
اوصى بمنفعته عبد او دار سنة وتحمل على السنة الاولى لقولهم لو اوصى بمنفعته
سنة ثم اجره سنة ومات فورا بطلت الوصية لان المستحق منفعة
الاولى وقد فوتها وعلى تعيين الاولى لو كان الموصى له غائبا عند الموت وجب له
اذا قبل تلك الوصية بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت وان تراخى سيما ه
المتبرع عنها لان به يتبين استحقاقه من حين الموت لا علم مما مر [illegible]
من استولى عليها من وارث او غيره كما هو ظاهر وان قيل تفوت حقه بغيبته
وان له سنة من حين المطالبة وكذا ابدا في الاصح لانه ملكه وهو متمكن
من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره والثاني انها على الموصى له لانه مستوفي
المنفعة فهو كالزوج وعلف الدابة كنفقة الرقيق واما سقي البستان الموصى بثمره
فان تراضيا عليه او تبرع به احدهما فظاهر وليس للآخر منعه وان تنازعا لم
يجبر واحد منهما على في النفقة لحرمة الروح وافتى صاحب البيان بانه وان
عتق يستحب عليه الارقاف لاستغراق منافعه على الابد على في المستاجر لانها
ملك منافعه واعتمده الاصبحي وخالفها ابو شكيل والسبتي تبعا لا له حكم الاحرار
ورجح بعض المتاخرين الثاني بانه اوفق لاطلاق الاية اذ لم يعد احد من موانع
عتق الارث والثاني ذي استغراق المنافع التي ادنى وتوقف الروي لا تلزمه
الجمعة عملا بكلام الامرين اما الاول فواضح واما الثاني فهو لاستغراق منافعه
ان كان حرا ومحله ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والا لزمته ولم يكن لمالك
منافعه منعه كالسيد مع قنه وبيعه اي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف
فاعله وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو للفاعل

Copyright © King Saud University